

قرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١١/٢.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى البندين (٣ ، ٦) من المادة (١٤) من الباب الثالث (موارد الصندوق ومصادر تمويلها) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :-

٣. الحصيلة السنوية للإيرادات المتنوعة للصندوق ويتم تحصيلها من إيجار الأصول الثابتة (العقارات - السيارات - الكلاركات) وإيجار العدد والآلات وبحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه سنوياً.

٦. أجر الاشتراك :-

- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو ضعف الأجر الأساسى الشهري للعضو مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة.

- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو ضعف الأجر الأساسى الشهري فى ١/٧/٢٠٠٠ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسى فى تاريخ بدء الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ١٩٩٥ فقط متزايداً بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧) للمادة (١٨) من الباب الرابع (المزايا والمساعدات التى

يقدمها الصندوق لأعضائه) نصه كالتالى :-

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التى يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية :-

(٧) لا يستفيد الأعضاء المنضمين من ١/١/٢٠١٠ من مكافأة الانتماء الإضافية

(وثيقة التأمين) ويقتصر الاستفادة منها على الأعضاء الحاليين.

ثالثاً : إلغاء البند (٤) من المادة (١٤) من الباب الثالث (موارد الصندوق ومصادر تمويلها).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ١/١/٢٠١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة

